

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، داود طنبيلة

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٨٩١ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة  
الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/٩٥٢ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ إلى محكمتنا  
عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها تضمن:

تجريم المتهم  
بجناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ من  
قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس  
سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولكون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى  
مبدئياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً للشروط القانونية واقعةً وتسبباً وعقوبةً ولا  
يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون  
أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت

المتهم

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جرم :

جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات .

بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٤ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٩٥٢ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها والذي قضت فيه بما يلي:

١. تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ إلى جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات ، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وكون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا طالباً تأييده.

وباستعراض أوراق الدعوى وما ورد فيها من بيانات باعتبار محكمتنا محكمة موضوع نجد:

#### ١. من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات إلى البيئة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطعت أجزاء منها أثبتتها في متنها وفي بيئة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها.

#### ٢. من حيث التطبيقات القانونية:

فإن قيام المتهم بتشليحها ملابسها ومن ثم إدخال قضيبه في مؤخرتها إلى أن استمنى خارج مؤخرتها يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات كون الفعل تم برضى المجني عليها.

### ٣. إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدودها القانونية.

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم كون القرار المميز قد جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده.

لذلك نقرر تأييد القرار المميز حكماً.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٦م

رئيس القضاة  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo